

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية "القواعد التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز"

المادة الأولى: التعريفات

السنة الدراسية:

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد.

الفصل الدراسي:

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعا تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي:

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية اسابيع ولا تدخل من ضمنها فترة التسجيل والاختبارات النهائية وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي:

هو الدال على المرحلة الدراسية وفقا للخطط الدراسية المعتمدة.

الخطة الدراسية:

هي مجموعة المقررات الدراسية الاجبارية والاختيارية والحرّة، والتي تشكل مجموع ساعاتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي:

مادة دراسية ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى والمستوى وما سواه من مقررات. وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير. ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية:

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

الإذار الأكاديمي:

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

درجة الأعمال الفصلية:

هي الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي:

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي.

درجة الاختبار النهائي:

هي الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية:

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافا إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير:

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل:

تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر:

تقدير يرصد مؤقتا لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لإستكمال، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي. وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، (انظر الملحق ب)

المعدل التراكمي:

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات. (انظر الملحق ب)

التقدير العام:

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال فترة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي:

مجموع الساعات التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي ويتحدد الحد الاعلى والادنى للعبء الدراسي حسب القواعد التنفيذية للجامعة.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية:

يحدد مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.

المادة الثالثة:

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- أ- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
- ب- ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- هـ- أن يكون لائقًا طبيًا.
- و- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- 1- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها. ويقرر مجلس الجامعة معادلة الشهادات من داخل المملكة لغرض القبول بناء على توصية مجلس الكلية و تكون قرارات لجنة المعادلات في وزارة التربية والتعليم المرجع في معادلة الشهادات من خارج المملكة.
- 2- ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 4- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- 5- أن يكون لائقًا طبيًا.
- 6- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- 7- أن يستوفي أية شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.

- ٨- ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية أو تعليمية.
- ٩- لا يجوز قبول الحاصلين على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها للحصول على بكالوريوس آخر، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة الرابعة:

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت.

نظام الدراسة

المادة الخامسة: نظام الدراسة

- أ- يتدرج الطالب في الدراسة وفقا للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.
ب- تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز

- ١- تسير الدراسة في المرحلة الجامعية على نظام المستويات.
٢- تتكون الدراسة في المرحلة الجامعية من ثمانية مستويات أو أكثر للمرحلة الجامعية وفي مرحلة الدبلوم من أربعة مستويات أو أكثر.

المادة السادسة:

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة وتحتسب السنة الدراسية بمستويين.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفق القواعد والإجراءات نفسها في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد، بما لا يتعارض مع ما يأتي:

- أ- تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (٣٠) ثلاثين أسبوعا، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية.
ب- يعقد امتحان نهائي لكل مقرر في نهاية السنة الدراسية، ويجوز في المقررات العملية والسريية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم الامتحان النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية.

- ج- يعقد امتحان دور ثان قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويسمح بالدخول فيه لمن رسب في مقررات يحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها. ويرصد لمن ينجح في الدور الثاني تقدير (د ٢) بدلا من تقدير الرسوب السابق (هـ)
- د- لا يسمح للطالب الراسب - في الدور الأول من الامتحان النهائي الأول في مقررات تزيد عما قرره مجلس الكلية في الفقرة (ج) - بدخول امتحان الدور الثاني ويبقى في السنة الدراسية نفسها، ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها فقط.
- هـ- يبقى الطالب الراسب في الدور الثاني أو في مقررات ليس لها دور ثان في السنة نفسها ويعيد دراسة المقررات التي رسب فيها، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية.
- و- يحدد عدد السنوات التي يمكن تسجيل المقررات فيها للطالب بسنتين متتاليتين.

المادة السابعة: نظام المستويات

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيسي. وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقا للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.

المادة الثامنة:

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل والحذف والاضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.

- أ- توزع المقررات الدراسية لكل تخصص على مستويات، ويحدد لكل مستوى عدد الوحدات الدراسية حسب ما تقتضيه الخطط الدراسية المقررة.
- ب- الطلاب الذين لم يتعثروا بسبب الرسوب في المقررات يتم تسجيلهم في مقررات المستوى بالتدرج بدءا من المستويات الدنيا، وفق الخطط الدراسية المعتمدة.
- ج- الطلاب المتعثرون دراسيا يتم تسجيلهم في المقررات بما يضمن لهم الحد الأدنى من العبء الدراسي في كل فصل على ان تراعى النقاط الآتية:
- ١- عدم التعارض في الجدول الدراسي.
 - ٢- إستيفاء المتطلبات السابقة للمقرر او المقررات المراد تسجيلها.
 - ٣- عدم السماح بأخذ مقررات من المستويات التالية إلا لإكمال الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز : القواعد المنظمة للانتقال من مستوى إلى آخر:

١- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب هو (١٢ وحدة دراسية)، والحد الأعلى هو (٢٠ وحدة دراسية)، ويجوز بموافقة عميد الكلية زيادة الحد الأعلى إلى ٢٣ وحدة دراسية للطلاب المتوقع تخرجهم.

٢- الطلاب الذين لم يتعثروا بسبب الرسوب في المقررات يتم تسجيلهم في مقررات المستوى بالترتيب بدءاً من المستويات الدنيا، وفق الخطط الدراسية المعتمدة.

٣- إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر يلزم بدراسة المقررات بالضوابط الآتية:

أ- إذا رسب الطالب فيما مجموعه الحد الأدنى من الوحدات الدراسية المقررة أو أكثر من مقررات مستوى واحد يلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب فقط في ذلك المستوى.

ب- إذا رسب الطالب فيما مجموعه أقل من الحد الأدنى من الوحدات الدراسية، يلزم بدراسة مقررات الرسوب مع مقررات إضافية من المستويات التي تلي مستواه وفقاً لما يأتي:

١- أن يكون التسجيل في المقررات تحت ضوابط الخطة الدراسية والجدول.

٢- أن يربط العبء الدراسي للطالب بمعدله التراكمي على ألا يقل عن الحد الأدنى، ولا يزيد عن الحد الأقصى .

٣- ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.

٤- عند تعذر تسجيل الطالب للعبء الدراسي من مقررات المستوى الذي يليه (بسبب التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب السابق، أو لإنهائه جميع مقررات ذلك المستوى) يكمل عبءه الدراسي من مقررات المستويات التالية (يحدد عدد المستويات التالية المسموح بتسجيل مقررات منها بمستويين). وإن تعذر إكمال وحداته الدراسية فيكتفى بالوحدات الدراسية التي توافرت له حتى وإن كان عددها دون الحد الأدنى.

٤- يمكن للطالب تعديل تسجيله بإضافة أو حذف مقررات خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي (أو الصيفي)، أو حذف بعض المقررات خلال الأسبوعين الأوليين من الفصل الدراسي وفقاً للضوابط التالية:

أولاً : الحذف:

١. ألا يقل عدد الساعات الدراسية عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل هو (١٢ وحدة دراسية).

٢. إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً مصاحباً مع مقرر آخر بنفس المستوى، فلا يحق للطالب حذفه إلا بحذف المقررين معاً.

ثانياً : الإضافة:

١. عدم وجود تعارض في الجدول الدراسي.

٢. أن يكون المقرر ضمن الخطة الدراسية أو المقررات الاختيارية أو الحرة المعتمدة إن وجدت.

٣. توفر مقاعد في الشعبة المطلوبة.

٤. عدم وجود متطلب سابق.

٥. عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به للتسجيل وفقاً للمعدل التراكمي للطالب.

المواظبة والإعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية ويحرم من الإستمرار في المادة ودخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تقل عن (٧٥%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسبا في المقرر.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية والدروس السريرية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن (٧٥%) من المحاضرات النظرية والدروس العملية والدروس السريرية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي ويعتبر الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسبا في المقرر. وتثبت له درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN). ويتم إقرار قوائم المحرومين في المقررات من قبل مجلس الكلية التي تتولى تقديمها.

المادة العاشرة:

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذرا يقبله المجلس ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

يجوز لمجلس الكلية (التي تقدم المقرر) أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذرا يقبله المجلس على ألا تقل نسبة الحضور عن (٥٠%) من المحاضرات والدروس العملية والدروس السريرية المحددة للمقرر.

المادة الحادية عشرة:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرا في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه إختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري، جاز لمجلس الكلية التي يتبع لها الطالب في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويجوز للجنة القضايا الطلابية في حالة الضرورة القصوى تمديد المدة اللازمة لإعطاء الاختبار البديل، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل. على أن يتم حذف المقرر من تسجيله.

المادة الثالثة عشرة:

أ- يجوز للطالب الاعتذار عن الإستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وذلك فترة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة. ويرصد للطالب (ع) او (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لانتهاء متطلبات التخرج.
ب-يجوز الانسحاب بعذر من مقرر او اكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

١- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل على ألا تتجاوز مدة الاعتذار فصلين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية. أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فيجوز لهم الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع على الأقل. ولا يجوز الاعتذار عن سنتين متتاليتين ويجب ألا تتجاوز سنوات الاعتذار سنتين غير متتاليتين طيلة بقائه بالجامعة، ثم يطوى قيده بعد ذلك، وللجنة الدائمة للقضايا الطلابية الاستثناء من ذلك. ويرصد للطالب (ع) و (W)، ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
٢- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في مقرر دراسي واحد في الفصل الدراسي الواحد دون أن يعد راسباً وذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل، على ان لا يقل عن الحد الأدنى وبما مجموعه أربع مقررات دراسية كحد أقصى طيلة بقاء الطالب في الجامعة.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر يقبله مجلس الكلية على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حدا أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الإستثناء من ذلك. ولا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لانتهاء متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل بدء الفصل الدراسي على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حدا أقصى طيلة بقائه في الجامعة، ثم يطوي قيده بعد ذلك، ويجوز لمدير الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

إذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل. وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده اذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

المادة السادسة عشرة:

لا يعتبر الطالب منقطعا عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائرا في جامعة أخرى.

إعادة القيد

المادة السابعة عشرة:

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الإنقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
- ب- أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب.
- ج- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالبا مستجدا دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه. ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقا لضوابط يصدرها المجلس.
- د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة. ولمجلس الجامعة - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك.
- هـ- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان منذراً أكاديمياً.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز :

يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية :

- ١- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) من تاريخ طي القيد .
 - ٢- أن يوافق مجلس الكلية على إعادة قيد الطالب .
 - ٣- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) ، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه ولمدير الجامعة الاستثناء من ذلك .
- وفقاً للضوابط التالية :

أ- موافقة مجلس الكلية التي يتبعها الطالب على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانقطاع مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية القسم المختص .

ب- ألا تزيد مدة الانقطاع عن ثمانية فصول دراسية ، إلا إذا حضر الطالب ما يثبت ممارسته لعمل أو دراسة لها علاقة بطبيعة الدراسة في تخصصه يفتتح بها مجلس الكلية .

ج- ألا يكون الطالب منذراً أكاديمياً

د- أن يكون قد أنهى ما لا يقل عن ٢٥% من متطلبات التخرج .

٤- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمدير الجامعة- في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك .

٥- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً لأسباب تأديبية أو تعليمية .

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة

أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعتبر قيده ملغي من تاريخ إعادة القيد.

التخرج

المادة التاسعة عشرة:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول، ولمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

- ١- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول، ولمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل.
- ٢- يجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية لجنة الخطط والنظام الدراسي رفع الحد الأدنى للمعدل المطلوب للتخرج.
- ٣- لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية.
- ٤- وثائق التخرج:
تمنح وثيقة تخرج لكل طالب خريج، توضح فيها بعض البيانات الأساسية للطالب، وبيانات الدرجة العلمية، وتقدير الطالب عند التخرج، وفصل التخرج، وتوقع الوثائق من عميد شؤون القبول والتسجيل.
- ٥- شهادات التخرج
يمنح كل خريج شهادة تخرج، يوضح فيها اسمه ربايعاً، ومكان ميلاده وتاريخه، والكلية والدرجة والتخصص الذي درس فيه وتقديره عند التخرج وجلسة مجلس الجامعة التي صدرت فيها الموافقة على منح الدرجة وتاريخها، وتوقع الشهادة من عميد الكلية، ومدير الجامعة ورئيس مجلس الجامعة.

الفصل من الجامعة

المادة العشرون:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- أ- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لإنخفاض معدله التراكمي عن (٢٠ من ٥ أو ١٠ من ٤) ولمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة.
- ب- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.
- ج- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة اوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم احكام الفقرتين السابقتين باعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الاكثر.

د-

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- ١- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى (٢.٠٠) ويعطى فرصة رابعة من يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصوله على (٤٨ نقطة من دراسة ١٢ وحدة دراسية) على أن يتم حساب ذلك وتنفيذه آليا.
- ٢- يجوز لمجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة رابعة لمن لم يحصل عليها آليا وفق للتالي:
أ- أن يكون هناك تحسن في أداء الطالب في الفصلين الأخيرين ويقاس ذلك بأن يكون حاصل قسمة مجموع نقاط الفصلين الأخيرين على عدد الوحدات المسجلة فيهما لا يقل عن (٢.٠٠) من (٥.٠٠)، ولا يدخل في ذلك الفصل الصيفي.
- ٣- يجوز للجنة القضايا الطلابية إعطاء الطالب فرصة خامسة بناء على توصية مجلس الكلية، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
- ٤- إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، جاز للجنة الدائمة للقضايا الطلابية بناء على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب؛ لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج.

الإنتساب

المادة الحادية والعشرون:

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الإنتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية:

- أ- ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للإنتساب.
- ب- يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات.
- ج- لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم اداء الطلاب المنتسبين.
- د- يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب " بالانتساب " .

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

١. يجوز تغيير حالة الطالب من منتسب إلى منتظم أو العكس وفق الشروط التالية :
 - أ- موافقة مجلس الكلية.
 - ب- يسمح للطالب تغيير حالته مرة واحدة ولمدير الجامعة في حالة الضرورة -الاستثناء من ذلك.
 - ج- عند تغيير الحالة من منتسب إلى منتظم يجب ألا يقل معدل الطالب عن ٢.٥ من ٥.
 - د- لا يجوز تحويل الطالب من منتظم الى منتسب اذا كان مفصول لاسباب تأديبية او تعليمية.
 - هـ- يجب ألا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراسته من الانتساب الى الانتظام عن (٦٠%) من عدد الوحدات المقررة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.
٢. تطبق لائحة التعليم عن بُعد المقررة من مجلس التعليم العالي على الطلاب الملتحقين ببرامج التعليم عن بُعد المتاحة في الجامعة.

الاختبارات والتقدير

المادة الثانية والعشرون:

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر -بناء على اقتراح مجلس القسم- درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

يحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر درجة للأعمال الفصلية ما بين (٤٠%) إلى (٦٠%) من الدرجة النهائية للمقرر.

المادة الثالثة والعشرون:

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين:
أ- الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعا أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
ب- اختبارين تحريريين على الأقل.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

يقوم أستاذ المقرر بالآتي :
١. احتساب الدرجة المحددة من مجلس الكلية للأعمال الفصلية.
٢. إعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر، وموعد الاختبارات الفصلية.
٣. إطلاع الطلاب على أوراق إجاباتهم في الاختبار الفصلي بعد إعلان نتيجته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار.
٤. إعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاختبار، كما يلتزم بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل أسبوع على الأقل من بداية فترة الاختبارات النهائية.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يضمن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب بإستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يغير تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالته فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز إستثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون:

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير (م) او (IP)، وبعد إنتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) او (IC) في سجل الطالب.

المادة الثامنة والعشرون:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)	وزن التقدير من (٤)
٩٥-١٠٠	ممتاز مرتفع	أ+	٥.٠٠	٤.٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤.٧٥	٣.٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جدا مرتفع	ب+	٤.٥٠	٣.٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جدا	ب	٤.٠٠	٣.٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣.٥٠	٢.٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣.٠٠	٢.٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢.٥٠	١.٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢.٠٠	١.٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١.٠٠	٠.٠٠

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر وفقا للمادة (٢٨) على أساس أن وزن التقدير من

(٥) نقاط لتكون كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)
٩٥-١٠٠	ممتاز مرتفع	أ+	٥.٠٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤.٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جدا مرتفع	ب+	٤.٥٠
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤.٠٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣.٥٠
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣.٠٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢.٥٠
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢.٠٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١.٠٠

المادة التاسعة والعشرون:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:

- ١- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤٥٠ من ٥٠٠ أو ٣٥٠ من ٤٠٠
- ٢- (جيد جدا): إذا كان المعدل التراكمي من ٣٧٥ إلى أقل من ٤٥٠ من ٥٠٠ أو من ٢٧٥ إلى أقل من ٣٥٠
- ٣- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢٧٥ إلى أقل من ٣٧٥ من ٥٠٠ أو من ١٧٥ إلى أقل من ٢٧٥
- ٤- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢٠٠ إلى أقل من ٢٧٥ من ٥٠٠ أو من ١٠٠ إلى أقل من ١٧٥

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

يطبق التقدير العام للمعدل التراكمي الوارد في المادة (٢٩) على أساس أن وزن التقدير (٥) نقاط عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:

- ١- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥ .
- ٢- (جيد جدا): إذا كان المعدل التراكمي من ٣.٧٥ إلى أقل من ٤.٥ .
- ٣- (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥ .
- ٤- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٠٠ إلى أقل من ٢.٧٥

المادة الثلاثون:

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٧٥) إلى (٥٠٠) من (٥٠٠) أو من (٣٧٥) إلى (٤٠٠) من (٤٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤٢٥) إلى أقل من (٤٧٥) من (٥٠٠) أو من (٣٢٥) إلى أقل من (٣٧٥) من (٤٠٠) عند التخرج. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية:

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- ج- ان يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

تحسب مراتب الشرف وفقا للمادة (٣٠) على أساس أن وزن التقدير من (٥) نقاط، وتمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) إلى (٥.٠٠) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) عند التخرج. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية:

أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.

ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.

ج- أن يكون الطالب قد درس في جامعة سلمان بن عبدالعزيز ما لا يقل عن (٦٠%) من متطلبات التخرج.

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي، وتكون مهامها مراجعة كشوف الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون:

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم.

المادة السادسة والثلاثون:

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الإستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون:

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون:

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية إختبارات الفصل التالي.

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة.

ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات:

١- يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق الإجابة إلى القسم الذي يدرس المقرر ثم يرفع الطلب إلى مجلس الكلية على ألا يتجاوز تقديم الطلب شهراً من نهاية فترة الاختبارات النهائية للفصل الذي يرغب الطالب مراجعة أوراق إجابة أحد مقرراته.

٢- لا يجوز أن يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة أكثر من ثلاث مقررات طويلة فترة بقاءه بالجامعة.

٣- تعد استمارة تتضمن البيانات الواردة في الفقرات (١ و ٢ و ٣) بالإضافة إلى بيانات أخرى تشمل (اسم الطالب، ورقمه الجامعي، ورقم المقرر ورمزه واسمه، ورقم الشعبة، والفصل الدراسي، ونسبة الغياب، والمعدل التراكمي، والإنذارات، واسم مدرس المقرر، وتاريخ الاختبار، وتاريخ تقديم الطلب، ومبررات طلب إعادة التصحيح، وتعهد من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها).

٤- في حال الموافقة على إعادة التصحيح، يشكل مجلس الكلية لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس الكلية للبت فيه، ويعتبر رأي المجلس نهائياً.

المادة الأربعون:

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على الا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.

المادة الحادية والأربعون:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (٣١-٤٠) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون:

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يكون الطالب مقيدا في كلية أو جامعة معترف بها.
- ب- الا يكون مفصولا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
- ج- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

يجوز بموافقة عميد الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها قبول تحويله من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يكون الطالب مقيدا في كلية أو جامعة معترف بها.
- ب- ألا يكون مفصولا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية أو تعليمية.
- ج- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الكلية.
- د- يجب ألا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة سلمان بن عبدالعزيز عن (٦٠%) من عدد الوحدات المقررة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.

المادة الثالثة والأربعون:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

يقوم عميد الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية مجلس القسم الذي يقدم المقرر، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي وفق الضوابط الآتية:

١. أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها .
٢. أن يكون عدد الساعات التي درسها الطالب في المادة الدراسية التي يريد معادلتها مساويا أو أكثر من عدد ساعات الدراسة في الجامعة .
٣. أن يكون محتوى المادة التي درسها الطالب و يريد معادلتها مطابق لمحتوى المادة الموجودة في الجامعة بما لا يقل عن (٨٠%) .
٤. أن يكون الطالب قد حصل على معدل (جيد) فأعلى في المقرر المراد معادلته.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعد قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية أو تعليمية فيعد قيده ملغى من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

المادة الخامسة والأربعون:

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى بموافقة عميد الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها وفقاً للشروط التي يقرها مجلس الكلية.

المادة السابعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية.

المادة التاسعة والأربعون:

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

الطالب الزائر

المادة الخمسون:

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:
- أ- موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة.
 - ب- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.
 - ج- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
 - د- إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتتم المعادلة طبقاً للمادة (٤٧)
 - هـ - يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن إحتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر.
 - و - لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
 - ز - أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية لجامعة سلمان بن عبدالعزيز:

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

أولاً: يشترط لطالب جامعة سلمان بن عبدالعزيز (في الخرج أو أحد فروعها) الذي يرغب الدراسة زائراً في جامعة أخرى:

- أ- أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين على الأقل في الكلية التي التحق بها قبل طلبه الدراسة طالباً زائراً.
- ب- الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة طالباً زائراً مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، وللكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر. ويوجه الطالب للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
- ج- أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها.

د- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً في مفردات ، ولا تقل وحداته الدراسية عن أحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.

هـ - مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (الثانية والأربعين)، يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (٢٠%) عشرين في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة سلمان بن عبدالعزيز.

و - تعادل مادة المقرر الدراسي اجتياز بدون أن تحسب في المعدل إذا حصل الطالب على درجة (جيد) فأعلى.
ز - يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوعين من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته زائراً، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (١٥)

ح - أن تصرف المكافأة الشهرية للطالب الزائر إن كان مستحقاً لها عن طريق مسيرات يدوية بعد تقديم نتائجه عن الفصل لعمادة القبول والتسجيل.

ثانياً: يشترط لطالب جامعة سلمان بن عبدالعزيز (في الخرج أو أي من فروعها) ويرغب الدراسة في الخرج أو أي من فروعها في الجامعة نفسها:

أ- أن يكون للطالب سجل دراسي بمعدل لفصل واحد على الأقل في الكلية التي التحق بها قبل طلبه الدراسة طالباً زائراً.

ب- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة طالباً زائراً مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، ويوجه بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.

ج- أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب معادلاً في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.

د- أن تتم معادلة المقررات طبقاً للمادة (٤٧)

هـ- أن يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من أي من فروع الجامعة هو (٤٠%) أربعين في المائة من مجموع وحدات التخرج في برنامجه.

ثالثاً: يشترط لطالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة في جامعة سلمان بن عبدالعزيز زائراً:

أ- أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين على الأقل من جامعته التي قبل فيها.

ب- ألا يكون الطالب مفصولاً لأسباب تأديبية أو تعليمية.

ج- أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة زائراً في جامعة سلمان بن عبدالعزيز، ويجب أن يذكر في الخطاب المقررات التي سيقوم الطالب بدراستها.

د- أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها زائراً.

- هـ - أن يكون الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلين.
- و - ألا تصرف للطالب الزائر مكافأة من جامعة سلمان بن عبدالعزيز.
- ز - تزويد الطالب في نهاية دراسته بنتائجه في المقررات التي درسها في خطاب يوضح تقديرته التي حصل عليها.
- ح - تسجيل المقررات للطالب من الكلية التي يرغب الدراسة فيها مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات.

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون:

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة الثانية والخمسون:

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون:

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة.

ملحق (أ)

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي ، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقدير التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات ، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

الرمز العربي	الرمز الانجليزي	حدود الدرجة	النقاط		المدلول بالعربية	المدلول بالانجليزية
أ+	A+	٩٥ الى ١٠٠	٥.٠٠٠	٤.٠٠٠	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	٩٥ اقل من ٩٥	٤.٧٥	٣.٧٥	ممتاز	Excellent
ب+	B+	٩٠ اقل من ٩٠	٤.٥	٣.٥٠	جيد جدا مرتفع	Superior
ب	B	٨٥ اقل من ٨٥	٤.٠٠٠	٣.٠٠٠	جيد جدا	Very Good
ج+	C+	٨٠ اقل من ٨٠	٣.٥٠	٢.٥٠	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	٧٥ اقل من ٧٥	٣.٠٠٠	٢.٠٠٠	جيد	Good
د+	D+	٦٥ اقل من ٦٥	٢.٥٠	١.٥٠	مقبول مرتفع	High Pass
د	D	٦٥ اقل من ٦٥	٢.٠٠٠	١.٠٠٠	مقبول	Pass
هـ	F	٦٠ اقل من ٦٠	١.٠٠٠	٠	راسب	Fail
م	IP	-----	-	-	مستمر	In-Progress
ل	IC	-----	-	-	غير مكتمل	In-complete
ح	DN	-----	١.٠٠٠	٠	محروم	Denile
ند	NP	٦٠ واكثر	-	-	ناجح دون درجة	Nograde-pass
هد	NF	٦٠ اقل من ٦٠	-	-	راسب دون درجة	Nograde-Fail
ع	W	-----	-	-	منسحب بعذر	Withdrawn
هت	PF	-----	-	-	مفصول تأديبي	separated disciplinary

ملحق (ب)

مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
٩	٤.٥	+ب	٨٥	٢	٣٠١ سلم
٩	٣.٠٠	ج	٧٠	٣	٣٢٤ كيم
١٥	٤.٧٥	أ	٩٢	٣	٢٣٥ رياض
١٦	٤.٠٠	ب	٨٠	٤	٣١٢ فيز
٤٨.٢٥				١٢	المجموع

مجموع النقاط (٤٨.٢٥)

٤.٠٢ =

مجموع الوحدات (١٢)

معدل الفصل الأول =

الفصل الثاني:

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
١٠	٥.٠٠	+أ	٩٦	٢	١٠٤ سلم
١٢	٤.٠٠	ب	٨٣	٣	٣٢٧ كيم
١٢	٣.٠٠	ج	٧١	٤	٣١٤ رياض
١٢	٤.٠٠	ب	٨١	٣	٣٢٦ فيز
٤٦				١٢	المجموع

مجموع النقاط (٤٦)

٣.٨٣ =

مجموع الوحدات (١٢)

معدل الفصل الثاني =

مجموع النقاط (٤٦+٤٨.٢٥)

٣.٩٣ =

مجموع الوحدات (١٢+١٢)

المعدل التراكمي =